

إشعار بموجب البند 25 (أ)(3) من قانون الدعاوى التمثيلية ، للعام-2006

1. قدمت للمحكمة الإقليمية للعمل في حيفا ، دعوى تمثيلية وطلب للمصادقة عليها كدعوى تمثيلية (فيما يلي -"طلب المصادقة") من قبل السيد بار منهايمر (فيما يلي-"مقدم الطلب") ، ضد مكابي خدمات صحية (فيما يلي-"مكابي") ، وموضوعها مبالغ الدفع التي قامت مكابي بجبايتها من مؤمنيهها أو من محاميهم مقابل خدمات تقصي وتسليم نسخة من قوائم طبية عن المؤمنين (دعوى تمثيلية 20-30-42340).

2. بتاريخ 28.10.2025 قدم طلب للمصادقة على اتفاقية تسوية ، فيما يلي أهم ما جاء فيها:

2.1 يصادق على الدعوى كدعوى تمثيلية. المجموعة التي تسري عليها اتفاقية التسوية، تعرف كمجموعة شاملة لمؤمني مكابي و/أو محاميهم الذين دفعوا لمكابي مقابل طلب تلقي قوائم طبية للمؤمن، وذلك من تاريخ 1.1.2019 وحتى تاريخ 30.4.2024 (فيما يلي-"المجموعة").

2.2 مقدم الطلب، السيد بار منهايمر ، سيكون المدعي التمثيلي والمحامي الياهو بيرتس سيكون الوكيل الممثل.

2.3 الأسئلة الأساسية لحقيقة أو لجملة مشتركة لجميع أعضاء المجموعة هي هل المبلغ الذي قامت مكابي بجبايتها من أعضاء المجموعة مقابل خدمات تقصي وتسليم نسخة من قوائم طبية عن المؤمن هو مبلغ معقول ووفقاً للقانون.

2.4 ستعبد مكابي لكل عضو من المجموعة 41.5% من المبلغ الذي قامت بجبايته منه والذي يتجاوز مبلغ 525 ش.ج مقابل طلب تلقي قوائم طبية الذي قُدم بين التواريخ 1.1.2029 وحتى تاريخ 30.4.2024 (فيما يلي-"الاسترجاع" ، ومعمًا بما يتعلق بجميع أعضاء المجموعة-"مبلغ الاسترجاع الإجمالي"). يفدر مبلغ الاسترجاع بموجب الآلية التي تم تحديدها في الدعوى التمثيلية (مناطق حي) 14-01-38431 شوحم- مكابي خدمات صحية (2.7.2023).

2.5 ستعمل مكابي بالجهد المناسب والمعقول لتحديد أعضاء المجموعة المستحقين للاسترجاع، الذين دفعوا بالفعل المبالغ المذكورة لمكابي مقابل تسليم قوائم طبية، في حال لم يتم التعرف على من دفع بالفعل ببذل جهد معقول وتنفيذ الاسترجاع مباشرة إليهم ، تحول المبالغ لصندوق إدارة وتوزيع الأموال المعلن عنه كصندوق مساعدة (فيما يلي-"الصندوق") بموجب المذكور في البنود 20(أ)(3) و- 27 أ من قانون الدعاوى التمثيلية.

2.6 خلال 45 يومًا من موعد تحول الحكم الذي صادق على اتفاقية التسوية هذه حكمًا مطلقًا، ستشمل مكابي في طلب الدفع المُرسَل للمؤمنين أو لمحاميهم، الذين سيقدمون طلب لتلقي قوائم طبية، تفصيل عن حق المؤمن بالتوجه بنفسه والدفع مقابل القوائم الطبية التسعيرة القصوى المحددة في لوائح حقوق المريض (الدفع الأقصى مقابل تسليم نسخة من قائمة طبية أو الاطلاع عليها)، للعام- 2019 . هذا الالتزام سيبقى ساري المفعول طالما بقيت اللوائح المذكورة سارية المفعول .

2.7 ستعين المحكمة مدقق حسابات وظيفته التأكد من أن مكابي تلتزم بتعليمات اتفاقية التسوية بخصوص تحديد أعضاء المجموعة، ودفع مبلغ الاسترجاع الإجمالي.

2.8 بعد تقديم التقارير الموجزة لمدقق الحسابات ، بإمكان الأطراف تقديم آرائهم للمحكمة بموضوع نسبة المكافأة لمقدم الطلب والأتعاب لوكيله المحامي. ستحدد المحكمة قيمة المكافأة والأتعاب .

2.9 اتفاقية التسوية، بعد المصادقة عليها من قبل المحكمة، تعتبر حكمًا بما يتعلق بأعضاء المجموعة في الدعوى بما يتعلق بكافة الذرائع والخطوات المشمولة في الدعوى وبما يتعلق بالدفع مقابل خدمات تسليم قائمة طبية.

3. الشخص المشمول مع أعضاء المجموعة، الشخص الذي يعمل لصالح شؤون أعضاء المجموعة، سلطة عمومية التي تعمل لتعزيز هدف عمومي بخصوص الطلب الذي يتداوله طلب المصادقة أو الدعوى والمنظمة التي تعمل على تعزيز هدف عمومي كالمذكور، يحق لهم تقديم اعتراض معلل وخطي على اتفاقية التسوية، وذلك خلال 45 يومًا من تاريخ نشر هذا الإعلان.

4. الشخص المشمول مع أعضاء المجموعة، وغير المعني بأن تسري عليه اتفاقية التسوية، يحق له الطلب من المحكمة، وذلك خلال 45 يومًا من تاريخ نشر هذا الإعلان، السماح له بالانسحاب من المجموعة التي تسري عليها اتفاقية التسوية.

5. يمكن الاطلاع على اتفاقية التسوية الكاملة، على طلب المصادقة على اتفاقية التسوية، على مستند الدعوى وطلب المصادقة على الدعوى كدعوى تمثيلية في سجل الدعاوى التمثيلية المنشور على موقع انترنت المحاكم، في سكرتارية المحكمة الإقليمية للعمل في حيفا في سدروت بلي"م 12، حيفا، وكذلك في مكاتب المحامي وكيل مقدم الطلب، المحامي اليانور بيرتس، في شارع فينجيت 8، حيفا، ت: 04-6769410، بموجب تنسيق مُسبق.

6. النص الكامل لاتفاقية التسوية هو النص المُلزم. في أي حالة لوجود تناقض بين تعليمات اتفاقية التسوية وبين المذكور في هذا الإعلان، تعليمات اتفاقية التسوية هي المُلزمة.

7. صودق على مضمون هذا الإعلان من قبل المحكمة وهو ينشر وفقًا لقرارها.

د. أساف رنتسلاه، محامٍ

اليانور بيرتس، محامٍ

ش. هورويبتس وشركاه

وكيل مقدم الطلب

وكيل مكابي